

## وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

الإدارية المركزية للبحوث

( السيد الأستاذ / رئيس الإداره المركزية للتعریفة والقيمة والمنشآت ( رقم ٢٤٣ ) ميرفيقات )

٢٠١٧ / ٣ / ٢١ مصلحة الجمارك - الإسكندرية

تحية طيبة . . . وبعد ، ،

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٢٣٧/٢٥/٢٠١٦ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن فئة ضريبة المبيعات المستحقة على صنف طلبات أفقية تعمل بالطرد المركزي مشتمل على البيانات الجمركية رقمي ١٣٥٧ ، ١٣٦٠ لو ٣ في ٢٠١٦/١/١٨ باسم شركة السويس لتصنيع البترول.

- نتشرف بالإهاطة . . . بأنه طبقاً لأحكام المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة

ـ ٩١ فإن :-

- يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج ٥ % .

- ويتوقف ذلك على التوصيف والتبيين الجمركي بمعرفة الجمرك المختص لتحديد عما إذا كان الصنف الوارد يعد من عدد الآلات أو المعدات المستخدمة في الإنتاج من عدمه .  
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

تحرير فى : / ٢٠١٦

أ.س.ر

رئيس الإدارة

المركزية للبحوث الضريبية

٢٠١٦/٤/٢ "صلاح يوسف على"

مدير عام بحوث

السلع العامة والمستوردة

عام مدير

"شاهناز محمد محمود"

٢٠١٦/٢/٧

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارية المركزية للتعریفة والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم (١٦) لسنة 2016

١٦

إلى جمرك /

تحية طيبة وبعد . . .

المسطر عليه الكتاب رقم ٢٤٣ في ٢٠١٦/٣/٢٠ وهو آخر ما ورد إلينا من الإداره المركزية للبحوث الضريبية بمصلحة الضرائب على المبيعات بشأن المعاملة الضريبية لصنف الآلات والمعدات في ظل القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦.

رجاء التفضل بالإهاطة والتبيين بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة  
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ، ،

رئيس الإداره المركزية للتعریفة

والقيمة والمنشآت

(عاشر علي محمد)

مدير عام

الإدارية العامة للتعریفة

(سوزان فتح الله جوهر)

٢٠١٦/٤/٢